

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان ما يكره منها .

وأما بيان ما يكره منها فيكره للأمام أن يصلى شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة لما ذكرنا فيما تقدم وقد رويت [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيعجز أحدهم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ] .

ولا يكره ذلك للمأمور لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق المأمور لكن يستحب له أن يت נהي أيضاً حتى تنكسر الصفوف ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر ويكره أن يصلى شيئاً منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر فإنها يصلىهما خارج المسجد وإن فاتته ركعة من الفجر فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما .

وجملة الكلام فيه أن الداخل إذا دخل المسجد للصلوة لا يخلو إما إن كان يصلى المكتوبة وإنما إن كان لم يصل .

وإما إن كان لم يصلها فلا يخلو إما إن دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فإن دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجمعة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من كان يؤمن بما في اليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم ] .

وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات .

وأما في ركعتي الفجر فالامر فيه على التفصيل الذي ذكرنا لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها ] وليس هذه المرتبة لسائر النوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل وفي الاشتغال باستدراك النوافل فوتتها وهي أعظم ثواباً فكان إحرار فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيهما قد وجد حسبما وجد في تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وسلم : [ ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ] فقد استويا في الدرجة واختلف تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسألة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير وشرع في قراءة السورة فيأتي برకعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فإذا عجز عن إحرار أحد الفضيلتين يحرز الأخرى فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل بإحرارها لأنها عند التعارض تأبى بالانضمام إلى فضيلة

الجماعة فكان إحرارها أولى غير أن موضوع المسألة على خلاف هذا فإن محمدا وضع المسألة فيما إذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال أنه يشتعل بالتطوع إذا كان يرجو إدراك ركعة واحدة وإن استويانا في الدرجة على ما مر والوجه فيه أنه لو اشتغل باحرار فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاته فضيلة ركعتي الفجر أصلا ولو اشتغل برکعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لأنها باقية من كل وجه ما دامت الصلاة باقية لأن تكبيرة الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الأركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمه من وجه فصار مدركا من وجه وصار مدركا أيضا فضيلة الجماعة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ] ولأنه أدرك أكثر الصلاة لأن الفائت ركعة لا غير والمستدرك ركعة وقعدة وللأكثر حكم الكل فكان الاشتغال برکعتي الفجر أولى بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لأنهما إذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات لأنه أقل والفائت أكثر وللأكثر حكم الكل فعجز عن إحرارهما فيختار تكبيرة الافتتاح لما انضم إلى إحرارها فضيلة الجماعة في الفرض